**جامعة خميس مليانة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**السنة:** الأولى ماستر

**تخصص:** قانون إداري

**محاضرات في مقياس القضاء الإداري**

**من إعداد: د/ قريش آمنة**

**السنة الجامعية: 2020-2021**

**أولا: تطور النظام القضائي الإداري الجزائري**

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني نظام الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية ، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري حيث أصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 30 ديسمبر 1962 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ،وقصد إحالة قضايا الجزائريين من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم ابرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 ، وفي سنه 1965 صدر الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحده القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور1996.

ويقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها و المسائل الإدارية.

ومنه وبعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار بموجب الأمر رقم 65- 272 السالف الذكر تم نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها، وهو ما أكده لاحقا الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ولقد مر نظام تطور الغرف الإدارية في المجالس القضائية بالمراحل التالية:

**المرحلة الأولى: 1965\_1986:** بعد الغاء المحاكم الادارية الموروثة عن النظام الاستعماري ، تم احداث ثلاث (3) غرف ادارية خلفا لها ، بالمجالس القضائية بكل من: الجزائر، و وهران و قسنطينة.

**المرحلة الثانية: 1986- 1990**: امام ازدياد المنازعات الادارية ، تم رفع عدد الغرف الادارية الى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29-04-1986 الذي أضاف 17 غرفة ادارية.

**المرحلة الثالثة: 1990- 1998**: تم أحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية التي تم استحداثها خلال هذه الفترة ، بلغ عددها 31 عبر التراب الوطني مع اضافة غرف ادارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة لاحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن تأسيس مجلس الدولة ومباشرة مهامه فعليا بعد سنة 1998 أدى إلى زوال الغرف الإدارية بالمحكمة العليا ، بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة و تمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و يمكن إرجاع سبب تبني الجزائر نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال مباشرة إلى ما يلي:

1-التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب عكس ما نجده في نظام وحدة القضاء.

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانيات بشرية ومادية غير متوفرة في الدولة الجزائرية حديثه الاستقلال

3- هجرة القضاة الفرنسيين وقلتهم في الجزائر في تلك الفترة.

ولقد أخذت الغرفة الإدارية ثلاثة أشكال:

**أ- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:**

و هي الغرفة التي كانت قائمة (بالمجلس الاعلى) أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، كانت تحتكر هذه الغرفة كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية السالف الذكر ، والذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرف الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 السالف الذكر.

**ب- الغرف الإدارية الجهوية:**

وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية: ( الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ، ورقلة) تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو مدى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولايات حسب اختصاصها المحلي وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

**ج- الغرف الإدارية بالمجلس القضائي:**

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة ادارية الى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي.

**ثانيا: النظام القضائي الإداري الجزائري الحالي**

طبقت الجزائر نظام القضاء الموحد منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996 إذ تنص المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا وقد تم أيضا إنشاء محاكم إدارية تفصل ابتداء(كأصل عام) في الفصل في المنازعات الإدارية ، ومن أجل تحديد وتطبيق نظام القضاء المزدوج صدرت النصوص الأساسية التالية:

**-المرسوم الرئاسي رقم 20-442** : المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لاسيما المواد 168،179 .

**- القانون العضوي رقم 05-11:** المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل

و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 26 مارس 2017.

**- القانون العضوي رقم 98-01:**المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018

**- القانون رقم 98-02:**المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و الذي يحدد كيفية تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011.

**ثالثا: أهداف وأهمية وجود القضاء الإداري:**

أهم هذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

**-حماية مبدأ المشروعية:**

توجب على الإدارة أن تحترم في جميع أعمالها وتصرفاتها مبدأ المشروعية ، وهذا لا يمكن ضمانه عن طريق النصوص القانونية فقط، بل لابد من إيجاد وسائل تلزم الإدارة بالتقيد بمبدأ المشروعية ومنعها من التعسف في استخدام سلطاتها ، هذه الوسيلة تتمثل في الرقابة بمختلف أنواعها و نخص بالذكر الرقابة القضائية لاسيما القضاء الإداري.

**- حماية الحقوق والحريات**:

حقوق الأفراد وحرياتهم لا يمكن ضمانها بصورة حديثة وفعالة إلا في ظل الرقابة القضائية ، خاصة القضاء الإداري الذي عندما يراقب أعمال الإدارة يحرص على قيام هذه الأخيرة بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية حتى لا تتعرض للطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض نتيجة مساس الإدارة بحقوق وحريات الأفراد.

**- القضاء الإداري مظهر من مظاهر الدولة القانونية:**

لا يمكن أن تجسد الدولة القانونية الا بضمان تطبيق القانون من خلال الرقابة القضائية ، وهذا يعني أن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة ومنها السلطة الإدارية يجب أن تحترم مبدأ المشروعية، كما يجب وضع نظام قضائي يتضمن رقابة أعمال الإدارة ومنعها من الخروج على الحدود المرسومة لها في القواعد القانونية المعمول بها في الدولة مهما كان مصدرها سواء كان هذا المصدر دستوريا أو قانونيا أو التنظيمات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

**رابعا: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري**

تعرف المنازعة الادارية بأنها مجموعة الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري لأجل الفصل في النزاع الإداري، و لتحديد هذا الأخير تبنى المشرع الجزائري معايير لتحديده وتمييزه عن النزاع العادي ليتحدد بناء على ذلك الاختصاص القضائي والتمييز بين مجال اختصاص القاضي العادي ومجال اختصاص القاضي الإداري ، ومنه فيما تتمثل المعايير التي استقر عليها المشرع الجزائري لتحديد طبيعة النزاع وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟.

**1-المعيار العضوي كأساس لتحديد النزاع الإداري:**

نصه المادة 800 من القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص في الفصل في أول درجه بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما نصت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه :" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وتطبيقا للمعيار العضوي تنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم السالف الذكر 1998 السالف الذكر، نصت كل من المادتين على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في النزاعات التي تكون السلطات المركزية طرفا فيها .

من خلال التفحص والتدقيق لكل النصوص القانونية المذكورة أعلاه نستنتج بأن المشرع کرس وبصفة لا لبس فيها تبنيها للمعيار العضوي.

**2-الاستثناءات الواردة على هذا المعيار:**

**أ- الاستثناءات الواردة بموجب نص الماده802 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.**

**\* مخالفات الطرق**: يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتحريض أو العرقلة ، فهذه النزاعات يختص بها القاضي العادي.

\* المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويبدو أن المشرع قد أوكل هذه المنازعات للقضاء العادي لوجود تشابه تام بين الحوادث الناجمة عن عربات عامة كانت أو خاصة .

فالمادة 802 سالفة الذكر ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يكون القاضي العادي هو المختص رغم أن الإدارة طرفا في النزاع ، فالإدارة في هذا الإطار تتصرف كشخص عادي وبالنتيجة فان المنازعات المتعلقة بها يختص بالفصل فيها القضاء العادي .

**ب- الاستثناءات المقررة بموجب قوانين خاصة:**

إلى جانب الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نص كذلك على استثناءات أخرى في قوانين ونصوص خاصة تسير في اتجاهين متعاكسين ، بحيث نص من جهة على اختصاص المحاكم العادية في الفصل في منازعات تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها ، ونص من جهة أخرى على اختصاص القاضي الإداري في الفصل في منازعات قد تثور بين أشخاص القانون الخاص.

**ب-1/ الاستثناءات الواردة لصالح القضاء العادي:**

**- المنازعات الجمركية:** الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية ،غير انه بالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 جويلية 1998 المعدل بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 نجد أن المادة 273 منه تنص على انه تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم او استردادها و معارضات الاكراه و غيرها من القضايا الجمركية الاخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

**-المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة:**

اقر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وبالتحديد في المادة 23 تقابلها المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المعدل للأمر رقم 03-03، بأن مجلس المنافسة هو سلطه إدارية ، وعليه من المفروض أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية تدخل في اختصاص القضاء

الاداري، الا انه في المادة 31 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر والتي تقابلها المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 سالف الذكر نص على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتقييد المنافسة يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية ،إلا أنه تجدر الإشارة أن ليست كل قرارات مجلس المنافسة هي من اختصاص القضاء العادي فالقرارات المتعلقة برفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة طبقا للمعيار العضوي.

**ب-2-الاستثناءات الواردة لصالح القضاء الاداري:**

**- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية:**

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الفقرة الأخيرة منها على انه "... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عند انجازه لعملية مموله كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية " ، من خلال هذه الفقرة نستنج أن العقود التي تقوم بهذه المؤسسات هي صفقات عمومية تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر، مما يعني أيضا انها عقود إدارية وفقا للمعيار المادي، مما يعني اختصاص القاضي الإداري بحل النزاعات المتعلقة بها .

**- المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية:**

ومثال هذه المنظمات نجد (منظمات المحامين، منظمة الموثقين، ومنظمة المحضرين القضائيين)إذ نصت القوانين الخاصة بها أن النزاعات المتعلقة بهذه المنظمات يختص بها القضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم سالف الذكر.

**- الهيئات العمومية الوطنية:**

يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات وهي نوعين:

**- السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية:** مثل البرلمان والمجلس الدستوري وفيها تقوم هذه الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة تنفيذية بأعمال وأنشطة ذات الصبغة الإدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية

التشريعية أو الرقابة الدستورية بالمنازعات المتعلقة بالصنف الأول المذكور من الأعمال التي تخضع لرقابه مجلس الدولة.

**- أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية:** ويتعلق الأمر هنا بالأجهزة والتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى،فالنزاعات التي تكون طرفا فيها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم سالف الذكر.

**- المنازعات المتعلقة بالجمعيات:**

طبقا لنص المادة 45 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الاساسي ، و عند الاقتضاء ، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام -القضاء الاداري-، و منه رغم عدم توفر المعيار العضوي والنزاع بين افراد طبيعيين الا أن القضاء الاداري يختص بالفصل في النزاع المذكور اعلاه.

**خامسا: صلاحيات القضاء الإداري الحالي**

يتكون التنظيم القضائي الإداري الجزائري الحالي من جهتين قضائيتين،المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

**1- المحاكم الإدارية:**

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي .

1. **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :**

يتضمن مسألتين:

**أ-1- إعمال المعيار العضوي:**

کرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي ، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة

العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من ق.إ.م.إ والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 08/02 المنشئ للمحاكم الإدارية.

أضافت المادة 801 من ق ا م ا بأن المحاكم الإدارية تخص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذا دعاوى القضاء الكامل ، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وترتكز سلطة القاضي في دعاوى الإلغاء على فحص مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إعدام وإلغاء الآثار القانونية لهذا القرار، وليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

دعاوى القضاء الكامل، فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيته ثم تتصدى بالتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا القرار غير المشروع والضار. كما أن هذه الدعاوى تخاصم وتهاجم السلطات الإدارية التي صدر منها النشاط الإداري غير المشروع والضار، ولا تنصب على مهاجمة ومخاصمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء التي تنصب وتتركز على مخاصمة ومهاجمة القرار الإداري غير المشروع في ذاته.

فإذا طالب شخص بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفيذ أشغال عامة ، فإن مهمة المحكمة الإدارية المختصة لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون أو مخالفا له ، ولا عند حد إلغاء القرار المذكور ، بل تتجاوز ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق.

نستنتج مما سبق:

1-أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وليس أكثر من ذلك.

2- أن دعوى الإلغاء دعوی موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته وليس مخاصمة للإدارة.

3- أن الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويجوز التمسك بالإلغاء من كل من له مصلحة في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، على عكس الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل الذي ليست له حجية مطلقة إنما حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، الطاعن وجهة الإدارة، ولا يستطيع أن يتمسك بالحكم شخص آخر لم يكن طرفا في هذه الدعوى.

**أ-2-المحكمة الإدارية كجهة طعن بموجب المعارضة**

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن على الأحكام القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية لأول مرة، وبالتالي تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة وذلك طبقا للمادة 953 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ، و ترفع المعارضة خلال شهر(1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي تطبيقا للمادة 954 من نفس القانون .

**ب-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:**

تنص المادة 1 من القانون رقم 98-02 في فقرتها الثانية بان الاختصاص الاقليمي يحدد عن طريق التنظيم ، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي نص على إنشاء 31 محكمة إدارية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة، فضلا عن القانون رقم 08-09 السالف الذكر بطبيعة الحال.

**ب-1 القاعدة العامة:**

تضمنت المادة 803 من القانون رقم 08-09 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي لتحديد لاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الذي يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي

للمحكمة الادارية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

**ب-2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:**

هذه الاستثناءات منصوص عليها في المادة 804 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على سبيل الحصر و التي تنص على مايلي:

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2 - في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

**2-الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:**

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل و المتمم بأنههيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن

توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون**،** و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية.

**مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية:**

**2-1- كقاضي درجة أولى و أخيرة**

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوی إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

نفس الاختصاص نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**2-2- كجهة إستئناف:**

مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يحدد أجل الاستئناف بشهرين(2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

**2-3- مجلس الدولة كجهة نقض**

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على أنه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا،و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، و هذا ما أكدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و يحدد أجل الطعن بالنقض في شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن طبقا للمادة 956 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم سالف الذكر.